نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة**
رمز القرار الإداري	54
المراجع القانونية للقرار الإداري	ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة. مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	منح مستخرج أو مستخرجات بطاقة بائع السمك بالجملة(لصالح بائع السمك شخص معنوي) إلى ممثل أو عدة ممثلين معينين من طرفه لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة
المرتفق المستفيد[2]	بائع السمك بالجملة (لصالح ممثله)

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقي ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة و منح مستخرج بطاقة بائع السمك بالجملة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	**إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]**	**إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]**	**الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند**
طلب مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة	✓		

[3]يرفق لزوما في حالة توفره.
[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل الذي تم تعيينه أو نسخة من بطاقة الإقامة للأجانب	✓		
صورة فوتوغرافية حديثة مطابقة للمعايير الجاري بها العمل في بطاقة التعريف الوطنية للممثل الذي تم تعيينه	✓		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

[5]إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

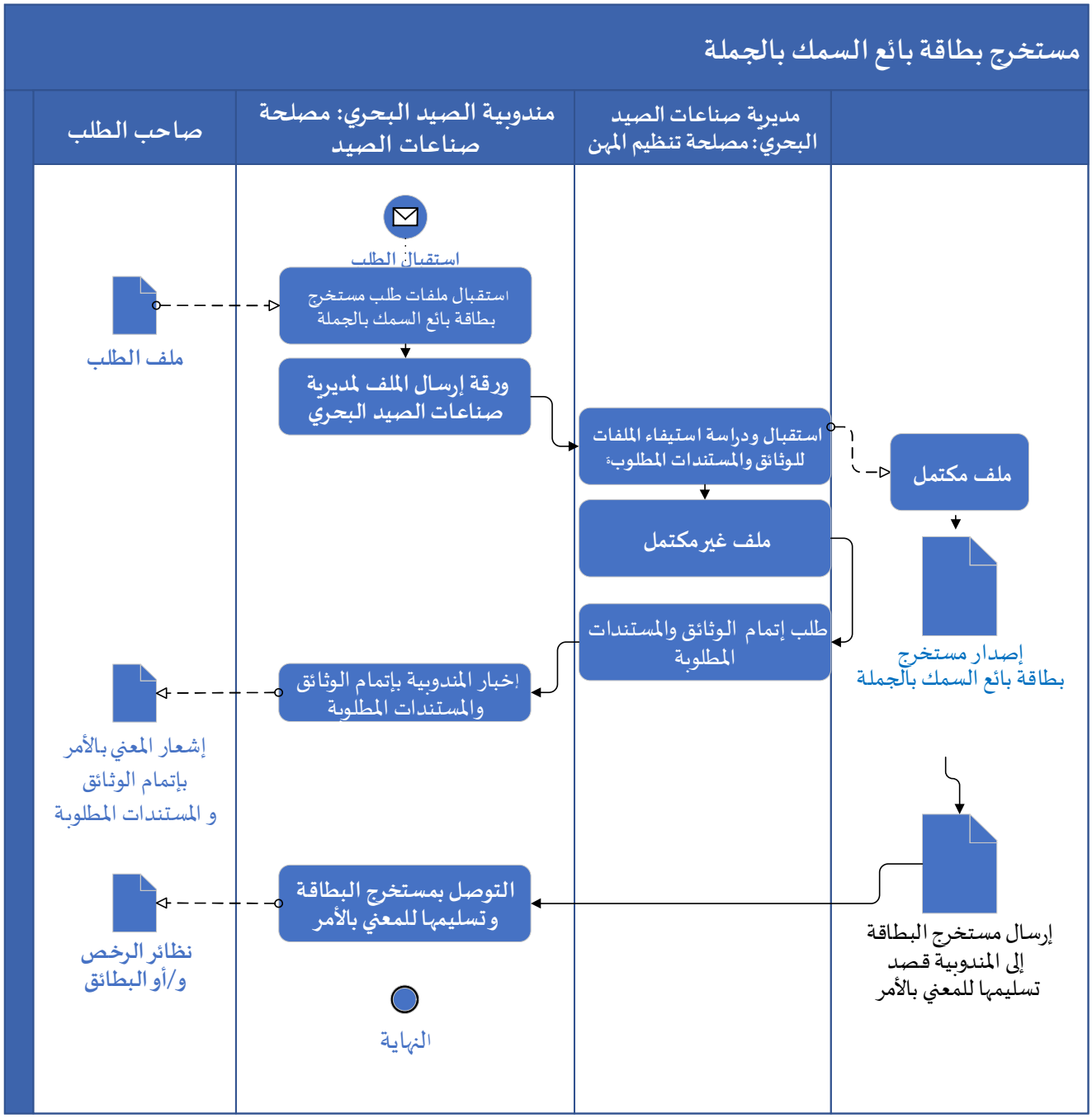

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

MODELE DE L'EXTRAIT DE CARTE DE MAREYEUR

نموذج مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

مستخرج بطاقة بائع السمك بالجملة
Extrait de carte de mareyeur
N° رقم

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

Ministère chargé de la pêche maritime
الوزارة المكلفة بالصيد البحري

Prénom
Nom :
CNI/ carte de résident

Raison sociale *:
RC :

الاسم الشخصي:
الاسم العائلي:
البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة

التسمية التجارية
السجل التجاري

Date et lieu de délivrance:
تاريخ و مكان التسليم
Autorité de délivrance :
السلطة التي سلمتها

Directeur des industries de la pêche maritime
مدير صناعات الصيد البحري

***Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.**

- تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.

Verso

- هذه البطاقة شخصية و لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 08-14).
- كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 08-14.

- **Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (art.22 de la loi n°14-08).**
- **Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .**

- يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى **قطاع الصيد البحري ص.ب 476** أكدال- الرباط أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.
- **Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.**

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **لا**
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة :
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: **مندوبية الصيد البحري**

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق[7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : **مديرية صناعات الصيد البحري**

بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة :

---

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19